



## الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِ بْنِ رَجْمَةَ اللَّهِ - دَرَاةُ تَخْلِيلِيَّةٍ -

### Rhetoric "Fankalat" of the scholar "Ibn Otheimine"

#### Analytical Study

د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

zakaria.tounani@gmail.com

جامعة البجوف - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول: 2021-05-16

تاريخ الإرسال: 2020-07-07

#### المُلخَصُ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ الْإِثَارَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ النَّاتِجَةَ عَنْ إِشْكَالِ مُدَقِّقٍ، يَتَّبِعُهَا جَوَابٌ مُحَقِّقٌ، تَطْبِيقًا عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ، فِي جَانِبِ عِلْمِيٍّ لَمْ يَكُنْ مُتَخَصِّصًا فِيهِ أَصَالَةً، وَإِنَّمَا لَهُ مِشَارَكَةٌ قَوِيَّةٌ فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْبَحْثَ فِيهِ ذَا جِدَّةٍ وَطَرَفَةٍ.

وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْإِثَارَةِ الْعِلْمِيَّةِ يُعْرَفُ بِأَسْلُوبِ «الْفَنَقَلَةِ»، الَّذِي نُحِتَ مِنْ عِبَارَةٍ شَهِيرَةٍ تُورَدُ بِهَا الْإِشْكَالَاتُ الْمَعْرِفِيَّةُ؛ وَهِيَ: «فَإِنْ قُلْتَ ... قُلْتُ».

وَقَدْ أَكْثَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِيِّ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ جِدًّا؛ فَقَدْ تَجَاوَزَتْ فَنَقَلَاتُهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ فَنَقَلَةٍ، مِمَّا يُثِيرُ فِي نَفْسِ الدَّارِسِ تَسَاؤُلًا عَنْ مَدَى قِيَمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فَنَقَلَاتٍ فَن هُوَ فِيهِ مُشَارِكٌ لَا مُتَخَصِّصٌ.

فَجَاءَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِتَكْشِفَ عَنْ حَقِيقَةِ الْفَنَقَلَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ فَوَائِدِهَا، وَتُورَدَ عَدَدًا مِنَ الْفَنَقَلَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِيِّ، وَتُبَيِّنُ شُفُوفَ نَظَرِهِ فِي إِبْدَاءِ الْإِشْكَالَاتِ، وَدِقَّتَهُ فِي عَرْضِ الْإِجَابَاتِ.



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

الكلمات المفتاحية: الفنقلة، البلاغة، عُثَيْمِينَ.

#### Abstract:

This research concerns a rhetoric used to stimulate thinking and which consisting of supposing a problematic issue by the author As a practical example we can take the scientific works done by one of the most prominent moslim scientists who is Mohamed Ibn Othaimine in which he wasn't a specialist otherwise he had a great contribution and participation to give this research new and pleasant aspect This stimulating style is called "EL FANKALA" which is the abbreviation of the expression used in the exposition of the problematic issue "FA IN KALA KOULTOU " IF some one assume a hypothesis our response will be... The scientist IBN OTHAIMEINE tended to use this style in these scientific works more than 4000 Times which really add a great value to this rhetoric.

**Keywords:** OTHAIMEINE, FANKALA, Rhetoric.

#### المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَلَمَاءَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَاعَ صِيَتُهُمْ فِي الْأَفَاقِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَرِّزِينَ، وَلَهُ مُشَارَكَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ. وَشَهْرَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْسَعُ مِنْ شَهْرَتِهِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِذَا كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ الْعِنَايَةَ بِالْجَانِبِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنَ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

وَإِنَّ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ: عِلْمَ الْبَلَاغَةِ، الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ، سَوَاءٌ فِي شَرْحِهِ لِكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ، أَوْ فِي تَعْرُضِهِ لِقَضَايَا هَذَا الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا. وَجُهُودُهُ الْبَلَاغِيَّةُ جُمِعَتْ - كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا -، إِلَّا أَنَّ الْعِنَايَةَ بِلَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ تَقْرِيرِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَحْظَ بِالدَّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ؛ وَهُوَ الْفَنَقَلَاتُ. بَلْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَرَسَ فَنَقَلَاتِ الشَّيْخِ فِي أَيِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، مَعَ أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِالدَّرَاسَةِ.

وَلِهَذَا؛ تَوَجَّهْتُ عِنَايَتِي لِلنَّظَرِ فِي الْفَنَقَلَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي أَبَدَاهَا الشَّيْخُ، وَتَحْلِيلِهَا، مُقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ تَعْرِيفًا بِهَذَا اللَّوْنِ مِنْ أَلْوَانِ الْعُلُومِ. وَاخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ عُنْوَانُ هَذَا الْبَحْثِ:

الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
-دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ-

### \* أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

لِهَذَا الْمَوْضُوعِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، نُوجِزُهَا فِيْمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: الْقِيَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي تَبَوَّأَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، مِمَّا صَارَ مَعَهُ مَدَارًا لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

ثَانِيًا: أَهْمِيَّةُ دِرَاسَةِ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْجَوَانِبِ الَّتِي لَمْ يَتَخَصَّصُوا فِيهَا أَصَالَةً، وَإِنَّمَا كَانُوا مُشَارِكِينَ فِيهَا؛ لِإِظْهَارِ تَمَكُّنِهِمْ وَإِبْدَاعِهِمْ.

ثَالثًا: أَهْمِيَّةُ السُّؤَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي اسْتِخْرَاجِ نَفَائِسِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ.

### \* أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

نُحْمِلُ أَسْبَابَ اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِيْمَا يَلِي:



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكَرِيَاءُ تُونَانِي

أولاً: الكَشْفُ عَنْ شُفُوفِ نَظَرِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي قَضَايَا الْبَلَاغَةِ مِنْ خِلَالِ الْفَنَقَلَاتِ الَّتِي أَبْدَاهَا.

ثانياً: أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ تَنَازَعُهُ حَوَائِبُ عِلْمِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ؛ أَبْرَزُهَا الْجَانِبُ الْبَلَاغِيُّ وَالْجَانِبُ التَّفْسِيرِيُّ، مِمَّا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ضَبْطٍ وَتَحْرِيرٍ.

ثالثاً: أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَنَقَلَاتِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -عَلَى شَهْرَتِهِ بِهَا- لَمْ يُدْرَسْ فِي أَيِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ عِنْدَهُ -فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ-، مِمَّا تُضَيِّفُ دِرَاسَتُهُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ جَدِيدًا مِنْ جِهَةٍ، وَيُرْشِدُ إِلَى هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ عِنْدَ هَذَا الْعَلَمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

### \* إِشْكَالِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

تَنَجَادِبُ هَذَا الْمَوْضُوعِ إِشْكَالِيَّتَانِ؛ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ:

أَمَّا الْعَامَّةُ؛ فَهِيَ: مَا الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ لِأَسْلُوبِ الْفَنَقَلَاتِ؟

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ؛ فَهِيَ: مَا الْقِيَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْفَنَقَلَاتِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي

فَنِّ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ تَخَصُّصًا لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مِشَارَكَةٌ فِيهِ؟

### \* الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

يُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَانِبِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

وَالْآخَرِ: الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَسْلُوبِ الْفَنَقَلَاتِ عُمُومًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَالدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَانِبِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

كثيرةٌ، وَسَأوردُ هُنَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ -بَعْدَ الْبَحْثِ- مُرتَّبًا إِيَّاهَا بِحَسَبِ سَنَةِ تَارِيخِ نَشْرِهَا:

1- الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ،

لِلدُّكْتُورَةِ: مَيْمُونَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْفُوتَاوِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي نَادِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



- الفنقاتُ البُلغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي  
الْأَدَبِيُّ النَّقَافِيُّ، فِي الْمَجَلَدِ الثَّلَاثِ وَالْثَلَاثِينَ، الْعَدَدِ الْخَامِسِ وَالسِّتِينَ، وَالسَّادِسِ وَالسِّتِينَ،  
(ص 143-200)، عام 2008م.
- 2- الْجُهُودُ النَّحْوِيَّةُ لِلشَّيْخِ الْعَثِيمِيِّ، لِلْبَاحِثِ: نَجِيبِ بْنِ مَحْفُوظِ الزُّبَيْدِيِّ، وَهِيَ  
رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، ثُمَّ طُبِعَتْ بِمَكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ عَامَ 1429، 2008م.
- 3- مَنَهْجُ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمٍ (ت 1421 هـ) فِي شَرْحِهِ  
عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ، لِلدُّكْتُورَةِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْفُوتَاوِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ  
جَامِعَةِ الْمَنِيَا (كَلْبِيَّةُ دَارِ الْعُلُومِ)، الْعَدَدِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ، الْمَجَلَدِ الْأَوَّلِ، (ص 159-  
214)، عَامَ 2012.
- 4- تَوْظِيفُ النَّحْوِ فِي مَنَهْجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَثِيمِيِّ فِي تَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ،  
لِلدُّكْتُورِ فَرِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّامِلِ.
- 5- سِمَاتُ مَنَهْجِ الشَّيْخِ الْعَثِيمِيِّ فِي مُخْتَصَرِ مُعْنَى اللَّيْبِ، لِلدُّكْتُورِ يُوْسُفَ بْنِ  
صَامِلِ السُّلْمِيِّ.
- 6- الْمَعْنَى وَآثَرُهُ فِي تَحْدِيدِ الْمَوْقِعِ الْإِعْرَابِيِّ - دَرَأَسَةٌ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ  
بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ، لِلدُّكْتُورِ: عَلِيِّ سَلَامَةَ عَبْدِ الْحَلِيمِ أَبُو شَرِيفٍ.  
وَهَذِهِ الْأَبْحَاثُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ قُدِّمَتْ لِنَدْوَةِ جُهُودِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَثِيمِيِّ الْعِلْمِيَّةِ  
بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ، الْمُنْعَقِدَةَ عَامَ 1432، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ بِهَا.
- 7- مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِيِّ: عَرَضٌ وَدَرَأَسَةٌ، لِلْبَاحِثِ:  
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَحْطَانِيِّ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، قُدِّمَتْ لِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، عَامَ 2013.
- 8- الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِيِّ: جُهُودُهُ وَآرُؤُهُ فِي عُلُومِ الْبُلَاغَةِ، وَهِيَ أُطْرُوحَةٌ دُكْتُورَاهُ  
لِلدُّكْتُورِ مُنِيرِ الدَّحَامِ، قُدِّمَتْ لِجَامِعَةِ تَكْرِيتَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ طُبِعَتْ فِي دَارِ ابْنِ حَزَمٍ عَامَ  
2013م.



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي

9- الحُرُوفُ الزَّائِدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مَفْهُومُهَا، أَحْكَامُهَا، فَوَائِدُهَا؛ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ الثَّانِي عَشَرَ، (ص55-87)، عَامَ 2013م.

10- فَصَاحَةُ الْكَلَامِ: شُرُوطُهَا وَالْعُيُوبُ الْمُخَلَّةُ بِهَا عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، لِلدُّكْتُورِ مُنِيرِ الدَّحَامِ أَيْضًا، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ الْخَامِسِ عَشَرَ، (ص218-246)، عَامَ 2013م.

11- التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ وَأَعْرَاضُهُمَا الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، لِلدُّكْتُورِ مُنِيرِ الدَّحَامِ أَيْضًا، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَدَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ، (ص164-199)، عَامَ 2013م.

12- اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ النَّحْوِيَّةُ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِلدُّكْتُورَةِ: عَائِشَةَ بِنْتِ مَرْزُوقِ اللُّهَيْبِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الطَّائِفِ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فِي الْمَجَلدِ الْخَامِسِ، الْعَدَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ، (ص209-246)، عَامَ 2019م.

13- تَيْسِيرُ النَّحْوِ عِنْدَ الْعُثَيْمِينَ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِلدُّكْتُورِ الْوَلِيدِ حَسَنِ مُسَلِّمٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ طَبِيبَةِ لِلآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْعَدَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ، (ص218-268)، عَامَ 1441، 2019م.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ وَهُوَ الدِّرَاسَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأُسْلُوبِ الْفَنَقَلَةِ؛ فَوَقَفْتُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ بَحْثًا هِيَ:

1- فَنَقَلَاتُ الزَّمْخَشَرِيِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرَاسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ نَزَارِ عَطَا اللَّهِ أَحْمَدَ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنُشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ (مُجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ)، الْمَجَلدِ الْعَاشِرِ، الْعَدَدِ السَّادِسِ عَشَرَ، عَامَ 2013م، (49-98).



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

- 2- فَنَقَلَاتُ الزَّمْخَشَرِيِّ النَّحْوِيَّةُ فِي سُورِ الْحَوَامِيمِ: دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ نَجَّارِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي حَوْلِيَّةِ كَلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَرَجَا (جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ)، الْمَجْلَدِ السَّادِسِ، الْعَدَدِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ، عَامَ 2017م، (ص 5634-5708).
- 3- الْفَنَقَلَاتُ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: جَمْعًا وَدِرَاسَةً، لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ عَزِيْزِ الْكُورَانِيِّ الْمَوْصِلِيِّ، وَهِيَ أُطْرُوحَةٌ دُكْتُورَاهُ قَدِمَتْ لِكَلِيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَارِبِيلَ (الْعِرَاقِ)، عَامَ 1438، 2017م.
- 4- الْفَنَقَلَاتُ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: جَمْعًا وَدِرَاسَةً، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ خُورْشِيدِ رُوُوفٍ، وَهِيَ أُطْرُوحَةٌ دُكْتُورَاهُ قَدِمَتْ لِكَلِيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَارِبِيلَ (الْعِرَاقِ)، عَامَ 1438، 2017م.
- 5- الْفَنَقَلَةُ: صُورُهَا وَدَلَالَتُهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ عَادِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَن مَرْكَزِ بُحُوثِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنَةِ 1439/2018م.
- 6- فَنَقَلَاتُ الزَّمْخَشَرِيِّ الْبَيَانِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَطْنَابِ الْبَسْطِ وَأَثَرُهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: دِرَاسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ عُثْمَانَ عَبْدِ الْمُوَلَّى الْجُبَارَاتِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ دِرَاسَاتِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ (الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ)، الْمَجْلَدِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ، الْعَدَدِ الثَّانِي، 2019م، (161-174).
- 7- فَنَقَلَاتُ الْمُفَسِّرِينَ: دِرَاسَةٌ نَظْرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لِلدُّكْتُورَةِ خُلُودِ شَاكِرِ الْعَبْدَلِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ (جَامِعَةِ الْقَصِيمِ)، الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ، الْعَدَدِ الثَّلَاثِ، 2019م، (ص 1542-1601).



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

- 8- فَنَقَلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ، لِلدُّكْتُورَةِ زَلْفِي بِنْتِ أَحْمَدِ الْخَرَّاطِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ  
الشَّرْعِيَّةِ (جَامِعَةِ الْقَصِيمِ)، الْمَجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ، الْعَدَدِ الرَّابِعِ، 2019م، (ص 3223-3275).
- 9- فَنَقَلَاتُ الزَّمْخَشَرِيِّ النَّحْوِيَّةِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: دَرَأَسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ،  
لِلدُّكْتُورِ حَمَادَةَ عَبْدِ الْإِلَهِ حَامِدٍ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ كَلْبِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَسْبُوطِ  
(جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ)، الْمَجَلَّدِ الْأَوَّلِ، الْعَدَدِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ، عَامَ 2019م، (ص 251-310).
- 10- الْفَنَقَلَةُ: مَوَاضِعُهَا وَصَيَغُهَا فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ مُحَمَّدٍ  
الْخُولِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي حَوَالِيَاتِ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ (جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ)،  
الْحَوَالِيَّةِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ، الرَّسَالَةِ الْحَادِيَّةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْخَمْسِمَائَةِ، 2019م، (ص 9-122).
- 11- فَنَقَلَاتُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِمَعَانِي الْمَفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ:  
نَمَازِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ صَفَاءِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْهَاجِمِ، وَهُوَ بَحْثٌ مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ  
الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعَدَدِ 59، عَامَ 2020م، (ص 197-239).
- 12- أُسْلُوبُ «الْفَنَقَلَةُ» عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَبَيَانُ خَصَائِصِهِ وَقَوَائِدِهِ،  
لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُودِي، وَهُوَ مَنَشُورٌ عَلَى مَوْقِعِ مَرْكَزِ تَفْسِيرِ الذَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.  
وَبِالنَّظَرِ فِي عَنَاوِينِ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَحْثَ فَنَقَلَاتِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، لَمْ  
تُدْرَسْ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي أَيِّ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي دَرَسَهَا أَوْ كَتَبَ فِيهَا. وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالذَّرَاسَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ عَنْهُ -عَلَى قَلْتِهَا- لَمْ تَخْتَصَّ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْعِلْمِ، فَكَانَ هَذَا  
الْبَحْثُ إِضَافَةً عِلْمِيَّةً لِلْبُحُوثِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِعِلْمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُرْشِدًا إِلَى الْعِنَايَةِ  
بِفَنَقَلَاتِهِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْمُسَاعَدَةِ.

هَذَا، وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَنْتَظِمَ فِي الْخُطَّةِ الْآتِيَةِ:

مُقَدِّمَةٌ





الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَجُهُودُهُ اللَّغَوِيَّةُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: شَيْوُخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِهِ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: جُهُودُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ اللَّغَوِيَّةُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفَنَقَلَاتُ: مَفْهُومُهَا وَفَوَائِدُهَا.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْفَنَقَلَاتِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَوَائِدُ الْفَنَقَلَاتِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: دِرَاسَةٌ نَمَازِجٍ مِنْ فَنَقَلَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ الْبَلَاغِيَّةِ.

الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

وَهَذَا أَوَانُ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَجُهُودُهُ اللَّغَوِيَّةُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ: الدُّرُ الثَّمِينُ فِي تَرْجَمَةِ فَقِيهِ الْأُمَّةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ لِعِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمُرِّيِّ (16-86، 393)، وَالْحَامِعُ لِحَيَاةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ لَوْلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ (10-183)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ - ضَمَّنَ مَجْمُوعَ رَسَائِلِهِ- (6/471-486)، وَكَلِيلَةُ ظُلْمَاءِ وَبَدْرُ مُفْتَقِدِ لِصَالِحِ بْنِ حُمَيْدٍ - ضَمَّنَ مَجَلَّةَ التَّوْحِيدِ- (20-23)، وَتَذَكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْجَمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ لِشَادِي السَّيِّدِ أَحْمَدَ (ص 44-50).



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

قَدْ كُتِبَ عَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسِيرَتِهِ وَعِلْمِهِ كُتِبَ مُفْرَدَةً، وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ بُدْءِ يَسِيرَةٍ عَنْهُ؛ حَتَّى لَا يَخْلُوَ الْبَحْثُ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي تُدْرَسُ آرَاؤُهُ فِي جَوَانِبِ خَاصَّةٍ.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ الْحَدِيثِ عَنِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فِي خَمْسَةِ فُرُوعٍ:

**الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ.**

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ - وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ

بـ: عُثَيْمِينَ - الْوَهْبِيِّ التَّمِيمِيِّ.

يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ عُثَيْمِينَ؛ نَسَبَةً إِلَى جَدِّهِ الثَّلَاثِ.

**الْفَرْعُ الثَّانِي: مَوْلَدُهُ.**

وُلِدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعُنَيْزَةٍ، فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ

وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

**الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.**

**أَوَّلًا: شُيُوخُهُ.**

تَتَلَمَذَ الشَّيْخُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ، مِنْهُمْ:

1- الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ (ت1376)، وَهُوَ شَيْخُ تَخْرُجِهِ، وَقَدْ

لَازَمَهُ حَتَّى وَفَاتِهِ، ثُمَّ خَلَفَهُ فِي التَّدْرِيسِ فِي مَسْجِدِهِ.

2- الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ (ت1393) -صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ-.

3- الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ (ت1419).

**ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ:**

وَيُنْظَرُ كِتَابُ: صَفَحَاتُ مُشْرِقَةٍ مِنْ حَيَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ لِحَمُودِ الْمَطْرِي (ص7-

164).



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

تَخْرَجَ عَلَى يَدَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي أَنْحَاءِ الدُّنْيَا، مِنْ أَبْرَزِهِمْ:

1- الدُّكْتُورُ خَالِدُ الْمُصْلِحِ.

2- الدُّكْتُورُ سَامِي الصُّقَيْرِ.

3- الدُّكْتُورُ خَالِدُ الْمُشَيْقِحِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِهِ.

يَعُدُّ الشَّيْخُ مِنَ الْمُكْتَرِبِينَ فِي التَّصْنِيفِ؛ فَقَدْ جَاوَزَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ مِائَةً وَسَعِينَ تَأْلِيفًا مُوزَعَةً عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ وَمِائَتَيْ مُجَلَّدَةٍ<sup>1</sup>؛ مِنْهَا مَا حَرَّرَهُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَنْهُ وَرَاجَعَهُ، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

1- أَجْزَاءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا طُبِعَ مِنْهَا: ثَمَانِيًا وَثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً،

يُمَثِّلُ مَجْمُوعَهَا تَفْسِيرَ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَلِيلٍ.

2- الشَّرْحُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ، طُبِعَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ مُجَلَّدَةً.

3- فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، طُبِعَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ مُجَلَّدَةً.

4- التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، طُبِعَ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَعَبَّرَهَا كَثِيرٌ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

تُوُفِيَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْتَشْفَى الْمَلِكِ فَيَصِلُ التَّخْصُصِيُّ بِجُدَّةَ، عَصَرَ يَوْمِ

الْأَرْبَعَاءِ، فِي الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَصَلَّى

<sup>1</sup> - حَسَبَ إِحْصَاءِ مُؤَسَّسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ الصَّادِرِ فِي مَوْقِعِهَا الرَّسْمِيِّ.



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْعَدْلِ بِجَوَارِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

### المطلب الثاني: جهود العلامة ابن عُثَيْمِينَ اللُّغَوِيَّةُ.

الشيخ رحمه الله يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُشَارِكِينَ فِي فُنُونِ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا عُلُومُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ فُرُوعِهَا، وَهَذَا بَارِزٌ فِي كُتُبِهِ وَدُرُوسِهِ ظُهُورًا لَّا خَفَاءَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَوْضُوعُ الْمُتَحَدَّثُ فِيهِ أَصَالَةً هُوَ التَّفْسِيرُ أَوْ الْفِقْهُ أَوْ شَرَحَ حَدِيثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ الْفُنُونِ تَجِدُ الْحِسَّ اللُّغَوِيَّ حَاضِرًا.

وَقَدْ جُمِعَتْ جُهُودُهُ النَّحْوِيَّةُ فِي رِسَالَةِ مَا جَسْتِيرُ لِلْبَاحِثِ نَجِيبِ بْنِ مَحْفُوظِ الزُّبَيْدِيِّ<sup>1</sup>، وَاعْتَنَى بِأَرَاتِهِ الْبَلَاغِيَّةِ الدُّكْتُورُ مُنِيرُ الدَّحَامُ فِي أُطْرُوحَتِهِ لِلدُّكْتُورَاهِ الَّتِي عَنَوْنَهَا بِـ: «الشيخ ابن عُثَيْمِينَ: جُهُودُهُ وَآرُؤُهُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ».

وَكَتَبَ الدُّكْتُورُ مُنِيرُ الدَّحَامُ أَيْضًا بَحْوثًا تَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا بَلَاغِيَّةٍ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، سَبَقَ ذِكْرُهَا عِنْدَ إِيرَادِ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ.

### \* مَوْلَفَاتُ الشَّيْخِ اللُّغَوِيَّةُ:

طُبِعَ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ اللُّغَوِيَّةِ خَمْسَةٌ كُتِبَ؛ هِيَ:

- شَرَحُ الْفَيْةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي ثَلَاثِ مَجَلِّدَاتٍ.

- شَرَحُ الْأَجْرُومِيَّةِ.

- شَرَحُ الْبَلَاغَةِ مِنْ كِتَابِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

- شَرَحُ الدَّرَةِ الْيَتِيمَةِ فِي النَّحْوِ.

- مُخْتَصَرٌ مُعْنَى اللَّيْبِ.

المبحث الثاني: الفَنَقَاتُ: مَفْهُومُهَا وَفَوَائِدُهَا.

<sup>1</sup> - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ.



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

### المطلب الأول: مفهوم الفنقلات.

لَفْظُ «الْفَنَقَلَاتِ» مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْفِوَاءِ وَتَاءٍ، أَوْ مَا اصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ  
بـ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ، وَمُفْرَدُهُ: فَنَقْلَةٌ.

وَالْفَنَقْلَةُ: كَلِمَةٌ مَنَحُوْتَةٌ، عَلَى حَدِّ: الْبِسْمَلَةِ، وَالْحَسْبَلَةِ، وَالْهَيْلَلَةِ، وَالْحَوْقَلَةِ،  
وَالْحَوْقَلَةِ، وَهِيَ كَلِمَاتٌ تَكُونُ عَلَى زِنَةِ: «فَعْلَلَةٌ»، فَالْلَامُ يَتَّعِنُ فَتَحُّهَا، وَضَمُّهَا لَا  
يَصِحُّ<sup>1</sup>.

وَالْأَلْفَاظُ الْمَنَحُوْتَةُ مِنْهَا «الْفَنَقْلَةُ» هِيَ: «فَإِنْ قُلْتَ ... قُلْتُ»، أَوْ «فَإِنْ قِيلَ ...  
قُلْتُ»، أَوْ «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ... قُلْتُ»؛ فَأَخَذَتْ مِنْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ حَرْفُ الْفَاءِ وَالتُّونِ  
وَالْقَافِ وَاللَّامِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْرُفِ مَوْجُودَةٌ بِرُمَّتِهَا فِي عِبَارَاتِ الْأَصْلِ.  
ثُمَّ اطَّرَدَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ فَدَخَلَ فِيهِ عِبَارَاتٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا كُلُّ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ  
السَّابِقِ ذِكْرُهَا، كَقَوْلِهِمْ: «فَإِذَا قُلْتَ ... قُلْتُ»، «فَلَوْ قُلْتَ ... قُلْتُ».  
فَكُلٌّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ التُّونِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَةِ  
هَذَا: فَنَقْلَةً؛ وَهَذَا لَهُ وَجْهَانِ:

<sup>1</sup> - لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُوْدِي بَحْثٌ بِعُنْوَانِ: «أُسْلُوبُ الْفَنَقْلَةِ عِنْدَ الرَّمَخَشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ» - مَنَشُورٌ  
فِي مَوْقِعِ مَرْكَزِ تَفْسِيرِ -، وَلِلدُّكْتُورَةِ زُلْفِي بِنْتِ أَحْمَدَ الْخَرَّاطِ بَحْثٌ بِعُنْوَانِ: «فَنَقَلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي  
كِتَابِ «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ»، وَكِلَاهُمَا قَدْ ضَبَطَ «الْفَنَقْلَةَ» بِضَمِّ  
الْقَافِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَأَعْلَى وَجْهٌ ضَمُّهُمُ الْقَافِ: وَرُودُهَا كَذَلِكَ فِي أَصْلِ التَّرَكِيبِ: «فَإِنْ قُلْتَ .. قُلْتُ»، وَلَكِنْ هَذَا لَا  
يُسَوِّغُ ضَمَّهَا فِي اللَّفْظِ الْمَنَحُوْتِ؛ أَرَأَيْتَ أَنَّ «الْحَسْبَلَةَ» مَأْخُودَةٌ مِنْ «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، وَلَا  
يُسَوِّغُ هَذَا كَسْرَ الْبَاءِ فَيُقَالُ: «الْحَسْبِلَةُ!» لِأَنَّ وَزْنَ «فَعْلَلَةٌ» إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى، وَلَا يُعْرَفُ  
ضَمُّهُ وَلَا كَسْرُهُ.



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ نَقَلَ «الْفَنَقَلَةَ» إِلَى مَعْنَى الْعَلَمِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يُتَنَاسَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ الَّذِي اشْتَقَّتْ مِنْهُ.

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَعَلَاقَتُهُ حِينَئِذٍ: التَّمْيِيدُ وَالْإِطْلَاقُ؛ فَأَصْلُ لَفْظِ «الْفَنَقَلَةَ» مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ التُّونِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي اشْتَقَّتْ مِنْهُ، فَأُطْلِقَ اللَّفْظُ عَنِ اشْتِرَاطِ الْقَيْدِ.

وَأُسْلُوبُ الْفَنَقَلَةِ فِي مَعْنَاهُ الْبَاصِطِلَاحِيِّ لَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ لِـ «الْفَنَقَلَةَ»، وَهِيَ «أُسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، قَائِمٌ عَلَى السُّؤَالِ الْمَشْوِقِ، وَالْجَوَابِ الْمُحَقَّقِ»<sup>1</sup>.

وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ سَمَّاهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِـ: الْقَوْفَلَةَ<sup>2</sup>، وَقَدْ اسْتَعْرَبَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ آخَرُونَ، فَقَالَ الدُّكْتُورُ عَادِلُ الشَّيْخِ: «وَهَذَا النَّحْتُ مِنْ «فَإِنْ قَالَ ... قُلْتُ» أَمْرٌ عَجِيبٌ! فَكَلِمَةُ «قَوْفَلٌ قَوْفَلَةٌ، قَوْفَلٌ فِي الْجَبَلِ؛ تَعْنِي: صَعِدَ فِيهِ ... وَكَأَيِّهِمْ أَنْ تَكُونَ نَحْتًا مِنْ «فَإِنْ قَالَ ... قُلْتُ»»<sup>3</sup>.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا الْأُسْلُوبِ بِالْقَوْفَلَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ النَّحْتِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ تَكَرُّارِ الْقَوْلِ، وَنَظِيرُ هَذَا تَسْمِيَةُ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ سُورًا بُدِئَتْ بِـ

<sup>1</sup> - يُنظَرُ: فَنَقَلَاتُ الرَّمَحَشَرِيِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - دِرَاسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ نِزَارِ عَطَا اللَّهِ أَحْمَدَ صَالِحٍ (ص52).

<sup>2</sup> - يُنظَرُ: الْمَنْهَجُ الْأُصُولِيُّ لِلْإِمَامِ الشَّرِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ فِي كِتَابِهِ: الْمِفْتَاحُ، لِلْبَاحِثَةِ: فَاطِمَةَ بُوَعَمَّارٍ، (ص60).

<sup>3</sup> - الْفَنَقَلَةُ: صُورَهَا وَدَلَّالَاتُهَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، لِلدُّكْتُورِ عَادِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ (ص26)، مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ مَرَكَزِ بَحُوثِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنَةِ 2018/1439م.



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي

«قُلْ» بِ: الْقَوَائِلِ<sup>1</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى عَدَمُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُصْطَلِحِ الْوَاحِدِ؛ لِمَا يَضِيعُ مَعْنَاهُ وَتَحْتَفِي حَقِيقَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَوَائِدُ الْفَنَقَلَاتِ.

أَسْلُوبُ الْفَنَقَلَةِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ السُّؤَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، مِنْ

ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِشْكَالَ يَحْتُ عَلَى طَلَبِ الْجَوَابِ وَاسْتِفَادَةِ عِلْمِهِ<sup>2</sup>، وَلَذَا فَإِنَّ مِنْ الْمُمَكِّنِ الْقَوْلَ بَأَنَّ الْإِشْكَالَ عِلْمٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>3</sup>.

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَرَبِيِّينَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ هُوَ الْعِلْمُ؛ فَمِمَّا قَالَهُ «بِيكَّاسُو»: «إِنَّ

أَجْهَرَةَ الْكُومِيُوتَرِ عَدِيمَةُ الْفَائِدَةِ<sup>4</sup>؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَدِّمُ سِوَى الْإِجَابَاتِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: الثُّكْتُ وَالْعُيُونُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (377/6)، وَالْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلزَّرْكَشِيِّ (251/2)، وَأَسْرَارُ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص 173).

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: الْفُرُوقُ لِلْقُرَافِيِّ (132/1).

<sup>3</sup> - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْم: 8).

<sup>4</sup> - وَالْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ بَيَانِ أَنَّهُ عَدَدُ السُّؤَالَ هُوَ الْعِلْمُ، لَا حَقِيقَةُ مَقَالَتِهِ فِي الْكُمِّيُوتَرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ صَالِحَةً فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَهُودِ النَّاسِ تَطَوُّرَ هَذِهِ الْأَجْهَرَةِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

<sup>5</sup> - وَرَدَّتِ الْعِبَارَةُ بِاللِّسَانِ الْإِسْبَانِيِّ؛ هَكَذَا: «Los ordenadores son inútiles. Sólo pueden darnos respuestas».

Look: Epanety cooperación: Introducción al cálculo de redes de agua por ordenador, Santiago Arnalich, Primera Edición, 2017, (P19)



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

ثَانِيًا: أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ يُنبِئُ عَنِ حِكْمَةِ السَّائِلِ وَفَهْمِهِ، وَحُسْنِ جَوَابِ الْمُجِيبِ مُنْبِئٌ عَنِ ذَكَائِهِ وَعِلْمِهِ؛ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي أُسْلُوبِ الْفَنَقَلَةِ الَّتِي يُبْدِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. ثَالِثًا: أَنَّ السُّؤَالَ الصَّادِرَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَقَامَاتِ التَّعْلِيمِ يُثْبِتُ الرُّوحَ الْعِلْمِيَّةَ لَدَى الطُّلَّابِ، وَيُقَوِّي فِيهِمْ مَلَكَةَ النَّقْدِ وَالتَّقَاشِ<sup>1</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَكَثِرَةِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: دِرَاسَةٌ نَمَازِجٍ مِنْ فَنَقَلَاتِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ الْبَلَاغِيَّةِ.

لَقَدْ أَبَدَى الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فَنَقَلَاتٍ كَثِيرَةً جَلِيلَةً، وَلَكِنْ كَانَ الزَّمْخَشَرِيُّ مَعْرُوفًا بِالْإِكْتَارِ مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُثَيْمِينَ مَعْرُوفٌ بِالْإِكْتَارِ بِهِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ أَحْصَيْتُ فَنَقَلَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْي مِنْ كُتُبِهِ؛ فَبَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَنَقَلَةً فِي مُخْتَلَفِ فُنُونِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ، كَانَ لِلْفَنَقَلَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ مِنْهَا نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَنَقَلَةً؛ انْتَقَيْتُ سَبْعَةً مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْفَنَقَلَاتِ وَتُنْبِئُ عَنْهَا، كَاشِفًا عَنِ مَضَامِينِهَا، مُحَلِّلًا لَهَا، مُدَلِّلًا عَلَيْهَا.

وَهَذَا أَوْانُ الشَّرُوعِ فِي ذَلِكَ:

\* الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]: «وَالنَّفْيُ هُنَا عَلَى بَابِهِ؛ فَالْجُمْلَةُ خَيْرِيَّةٌ؛ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى التَّنْهِي؛ أَي: لَا تَرْتَابُوا فِيهِ؛ وَالْأَوَّلُ: أَنْبَغُ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهٌ رُجِحَانَهُ؟»

<sup>1</sup> - يُنظَرُ: أَسْئَلَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتَطْبِيقَاتِهَا التَّرْبَوِيَّةُ - دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ، لِلْبَاحِثَةِ نَعْمَاتِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ (ص 18).





الْفُتُوحَاتُ الْمُبَاحِثَةُ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةٍ هَامَّةٍ فِي فَهْمِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: وَهِيَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ لَا نَصْرِفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...<sup>1</sup> إلخ. هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَضَمَّنُ شَقِيئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْخِلَافِ فِي دِلَالَةِ الْجُمْلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

وَالْآخَرُ: ذِكْرُ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

أَمَّا الشُّقُّ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ مُخْتَلِفُونَ فِي دِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

هَلْ هِيَ خَبْرٌ مَتَمَحِّضٌ الْخَبْرِيَّةُ أَوْ هُوَ خَبْرٌ مُرَادٌ بِهِ النَّهْيُ، وَالْمَعْنَى: لَا تَرْتَابُوا؟

أَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ فَإِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ - وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ

بَيَانٌ لَهُ فِي الشُّقِّ الثَّانِي -.

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ فَلِللِاخْتِرَازِ عَنِ مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ لِلْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ

قَدِ ارْتَابَ فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ جَرَى الْخَبْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لَكَانَ خَبْرُ اللَّهِ مُتَخَلِّفًا، وَهُوَ مُحَالٌ

شَرْعًا<sup>2</sup>.

وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّانِي؛ فَقَدْ رَجَّحَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمْلَ آيَةِ عَلَى النَّفْيِ

الْمَحْضِ، وَذَكَرَ لِرُجْحَانِهِ أَوْجُهًا ثَلَاثَةً:

أَوَّلُهَا: أَنَّ حَمْلَ آيَةِ عَلَى النَّفْيِ الْمَحْضِ أَبْلَغُ.

وَتَانِيهَا: أَنَّ فِيهِ إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ نَفْيَ الرَّيْبِ لِلْقُرْآنِ نَفْسِهِ لَا نَفْيُهُ عَمَّنْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ.

<sup>1</sup> - تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (1/26-28).

<sup>2</sup> - يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (1/27).



الْفُقَهَاتُ الْمُبَالِغَةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ فَأَبْلَغِيَةُ النَّفْيِ عَلَى النَّهْيِ ظَاهِرَةٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّفْيَ خَبْرٌ عَنْ  
إِعْدَامِ وَجُودِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ النَّهْيِ فِيهِ طَلَبُ إِعْدَامِهِ، ثُمَّ قَدْ يُعْدَمُ وَقَدْ لَا يُعْدَمُ.  
وَالْأَلْيَقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْيُ الرَّيْبِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَازِمٌ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ  
عَدَمِ الرَّيْبِ فِيهِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّفْيَ: نَهْيٌ وَزِيَادَةٌ، فَكَانَ أَبْلَغَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ<sup>1</sup>.  
وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي؛ فَإِنَّ فِي إِبْقَاءِ الْخَبْرِ عَلَى خَبْرِيَّتِهِ سُلُوكًا لِلْحَادَّةِ وَإِبْقَاءً لِلدَّلَالَةِ  
عَلَى أَصْلِهَا؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَارَفٌ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ ابْنُ  
عُثَيْمِينَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ -: «أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ لَا نَصْرِفَهُ  
عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ».

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ نُصُوصِ الشَّرْعِ كِتَابًا وَسُنَّةً؛ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ  
مِنْهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ، فَإِنْ صُرِفَ اللَّفْظُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِلدَّلِيلِ فِيهِ بَعْدُ؛  
كَانَ هَذَا تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ دَلِيلٍ أَصْلًا سُمِّيَ هَذَا: لَعِبًا<sup>2</sup>.  
وَهَهُنَا اعْتِرَاضٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - ذَكَرَهُ الشَّيْخُ<sup>3</sup> -؛ وَهُوَ: أَنَّ الْإِرْتِيَابَ وَقَعَ مِنْ  
الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُ الْجُمْلَةِ عَلَى النَّفْيِ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْهُ تَخَلُّفُ خَبْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ لِهَذِهِ الْقَرِينَةِ الْوَاقِعِيَّةِ.  
وَجَوَابُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ؛ وَهُوَ:

<sup>1</sup> - نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الطَّبِيبِيُّ فِي الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ  
السُّنَنِ (2922/9)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (243/2)، وَمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِيُّ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ  
(3860/9)، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي التَّنْوِيرِ (112/11)، وَالْبَسَامُ فِي تَيْسِيرِ الْعَلَامِ (ص17)، وَمُحَمَّدُ عَلِيُّ آدَمَ  
فِي ذَخِيرَةِ الْعُقْبَى (496/5)، فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ.

<sup>2</sup> - يُنظَرُ: الْعَيْثُ الْهَامِعُ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص348).

<sup>3</sup> - يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (27/1).



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

أَنَّ نَفْيَ الرَّيْبِ يَنْتَزِلُ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتِهِ، لَا عَلَى مَنْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؛ «وَالْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْآنٌ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ فَعِنْدَمَا أَقُولُ: «هَذَا الْمَاءُ عَذْبٌ»؛ فَهَذَا بِحَسَبِ وَصْفِ الْمَاءِ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْمَاءِ فِي مَذَاقِ إِنْسَانٍ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عَذْبًا؛ وَكَوْنِ مَذَاقِ الْمَاءِ الْعَذْبِ مُرًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الْعَذْبِ»<sup>1</sup>.  
فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَمَلِ الْآيَةِ عَلَى النَّفْيِ قَوْلُ قَوِيٍّ جَدًّا، وَحَمَلُهَا عَلَيْهِ يَفْتَضِي بِدَلَالَةِ اللَّزُومِ النَّهْيَ عَنِ الْارْتِيَابِ فِيهِ، فِي حِينِ أَنَّ حَمَلِ الْآيَةِ عَلَى النَّهْيِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّفْيَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّفْيَ: نَهْيٌ وَزِيَادَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 38]: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «إِنَّ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا﴾ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَـ «إِذَا»؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، لَكِنَّهَا لَا تُنَافِيهِ؛ وَالْوَاقِعُ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ: أَنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ؛ وَمُمْكِنٌ أَنْ تَقُولَ: فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ؛ وَهُوَ تَوْكِيدُ الْفِعْلِ»<sup>2</sup>.

تَكَلَّمَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنْ دَلَالَةِ آدَاءِ الشَّرْطِ «إِنَّ»، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِذَا».

ثَانِيهِمَا: دَلَالَةُ «إِنَّ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾. فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ «إِنَّ» وَ«إِذَا».

<sup>1</sup> - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (27/1) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

<sup>2</sup> - تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (139/1).



الْفُنُقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

يَذْكُرُ الْبَلَاغِيُّونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ<sup>1</sup>، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ اجْتِمَاعٍ وَجِهَةٌ افْتِرَاقٍ:

أَمَّا جِهَةُ الْجَمَاعَةِ؛ فَيَتَّفِقَانِ فِي أَنَّهَا لِلشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ أَي: كُلُّ مَنْهُمَا يُفِيدُ «أَنَّ تَعَلَّقَ حُصُولَ الْجَزَاءِ بِحُصُولِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»<sup>2</sup>.

وَأَمَّا جِهَةُ الْاِفْتِرَاقِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي «إِذَا» أَنَّ تُسْتَعْمَلَ لِلْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي «إِنْ» أَنَّ تُسْتَعْمَلَ لِإِعْدَمِ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ

تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]،

فَقَيْدُ الشَّرْطِ الْمَقْطُوعِ بِوُقُوعِهِ - وَهُوَ الْمَوْتُ - بِ «إِذَا»، وَقَيْدُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْمَقْطُوعِ

بِوُقُوعِهِ بِ «إِنْ» - وَهُوَ تَرْكُ الْمَيْتِ لِلْمَالِ -.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ دَلَالَةُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾.

وَقَبْلَ بَيَانِ دَلَالَتِهَا؛ يَحْسُنُ بَيَانُ مَوْضِعِ «إِنْ» مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَذَلِكَ لِإِعْدَمِ ظُهُورِهَا

فِي الْخَطِّ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاقِ.

فَمَوْضِعُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾؛ إِذْ إِنَّ «إِمَّا» مُكَوَّنَةٌ مِنْ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَ«مَا»

الزَّائِدَةُ، ثُمَّ لَمَّا أُدْغِمَتْ «إِنْ» فِي «مَا» نُطْقًا؛ حُذِفَتْ نُونُهَا خَطًّا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (38/1) وَمَا بَعْدَهَا.

<sup>2</sup> - مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (38/1).

<sup>3</sup> - يُنظَرُ: الْمَطَالِعُ النَّصْرِيَّةُ لِنَصْرِ الْهُورِيِّ (ص 136).



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زكرياء توناني

أَمَّا دَلَالَتُهَا؛ فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهَا: «لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ» أَي: لَا تَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ  
بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهَا: «لَكِنَّهَا لَا تُنَافِيهِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا  
قَرَّرَهُ الْبَلَاغِيُّونَ.

وَمُرَادُ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: «عَدَمِ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»: الشَّكُّ فِي  
وُقُوعِهِ؛ وَلِهَذَا «لَا تَقَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا حِكَايَةً أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ  
التَّأْوِيلِ»<sup>1</sup>.

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى وُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ، وَآيِدُهُ  
بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَاقِعَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا  
خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ؛ إِذْ إِنَّ «أُمَّةً» نَكْرَةٌ وَقَعَتْ فِي  
سِيَاقِ النَّفْيِ فَكَانَ الْعُمُومُ ظَاهِرًا، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مِنْ» الزَّائِدَةُ فَكَانَ الْعُمُومُ نَصًّا.  
وَتَانِيهِمَا: دُخُولُ نُونِ التَّوَكِيدِ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ «يَأْتِيَكُمْ»؛ إِذْ إِنَّ التَّوَكِيدَ  
يَكُونُ فِيمَا يَقْطَعُ الْمُتَكَلِّمُ بِوُقُوعِهِ.

وَيُؤَيِّدُ الْقَطْعَ تَأْكِيدَ الْفِعْلِ أَيْضًا بِ «مَا» الزَّائِدَةِ<sup>2</sup>.

وَلِلتَّعْبِيرِ بِ «إِنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَل «إِذَا» نُكْتُ<sup>3</sup>، مِنْهَا:

أَوَّلًا: لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بَعَثُ الرُّسُلِ، بَلْ يَكْفِي نَظْرُ الْعَقْلِ  
وَاسْتِدْلَالُهُ! ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>1</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي - ضَمَّنَ شُرُوحَ التَّلْخِيصِ - (39/1).

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ (74/1).

<sup>3</sup> - قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص 240): «أَمَّا «إِنَّ» فَهِيَ لِلشَّرْطِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا  
الْخُلُوعُ عَنِ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ ... فَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي مَقَامِ الْجَزْمِ؛ لَمْ تَخْلُ عَنْ نُكْتَةٍ».



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

ثَانِيًا: أَنَّهُ «حَرِيٌّ عَلَى سَنَنِ الْعُظَمَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ «عَسَى» وَ«لَعَلَّ» فِي مَوَاضِعِ الْفَطْعِ وَالْحَزْمِ»<sup>3</sup>.

\* الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: 214]: «فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِذَا كَانَتْ «خَلَوْا» بِمَعْنَى: مَضَوْا؟ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ؛ وَالتَّوَكُّيدُ قَدْ يَأْتِي بِالْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ»<sup>4</sup>.

يَذَكُرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا التُّكْنَةَ مِنْ مَجِيءِ ﴿مَنْ قَبْلِكُمْ﴾ بَعْدَ «خَلَوْا» الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: مَضَوْا، وَسَبَبُ ذِكْرِ هَذِهِ التُّكْنَةِ هُوَ أَنَّ الْمَضِيَّ يُفْهَمُ مِنْهُ سَبْقُ الزَّمَنِ، فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ قَبْلِكُمْ﴾ مَفْهُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

فَدَكَرَ أَنَّ التُّكْنَةَ مِنْ ذَلِكَ هِيَ التَّأْكِيدُ؛ وَهِيَ إِحْدَى نُكْتَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: الْكَشَّافُ (129/1).

<sup>2</sup> - لِأَنَّ غَايَةَ الْعَقْلِ الْمَحْضِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ لِلْكَوْنِ خَالِقًا وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَطُرُقِ عِبَادَتِهِ. وَيُنْظَرُ: فُنُوحُ الْعُيُوبِ لِلطَّبِيِّ (2/449)، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (2/141)، وَذَكَرَ الشَّهَابُ أَنَّ كَلَامَ الزَّمَخْشَرِيِّ بَنَاهُ عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ الشَّهَابُ بِكَلَامٍ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

<sup>3</sup> - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (1/93) بِتَنْصُرْفٍ يَسِيرٍ.

<sup>4</sup> - تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (3/39).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

أُولَاهُمَا: مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا - وَذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ<sup>1</sup> - وَهُوَ التَّوَكِيدُ؛ أَي: تَقْوِيَةُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ مَا يُشَابِهُهُ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوَكِيدَ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ: تَوَكِيدُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُطَابِقٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ: التَّكْرَارِ؛ وَحَدُّهُ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى مُرَدِّدًا»<sup>2</sup>.

وَالثَّانِي: تَوَكِيدُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُعَايِرٍ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَكِلَاهُمَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْإِطْنَابِ؛ إِذْ فِيهِمَا زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لِفَائِدَةٍ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَوْدِيَةِ الْبَلَاغَةِ، كَمَا قَالَ الْعَلَوِيُّ فِي الطَّرَازِ<sup>4</sup>. وَثَانِيَّتُهُمَا: قَصْدُ إِظْهَارِ الْمُلَابَسَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>5</sup>: فَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمُ الْخِطَابُ أَصَالَةً، وَفَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ قَبْلَهُمْ.

\* الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284]: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا حَتَمَ الْآيَةَ بِالْقُدْرَةِ مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ وَلَمْ يَحْتَمِهَا بِالرَّحْمَةِ، وَلَا بِالْعُقُوبَةِ؟

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ (499/1).

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (3/3).

<sup>3</sup> - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (280/2).

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ (123/2).

<sup>5</sup> - يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُورٍ (316/2).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ؛ وَالْبَعْثُ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ ... وَجَهٌ آخَرٌ: لَوْ خُتِمَتِ الْآيَةُ بِمَا يَفْتَضِي الرَّحْمَةَ وَفِيهَا التَّعْذِيبُ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ، وَلَوْ خُتِمَتْ بِمَا يَفْتَضِي التَّعْذِيبَ وَفِيهَا مَغْفِرَةٌ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ، وَالْقُدْرَةُ تُنَاسِبُ الْأَمْرَيْنِ: تُنَاسِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَتُنَاسِبُ التَّعْذِيبَ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّعْذِيبَ كُلُّ لَّا يَكُونُ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>1</sup>.

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النُّكْتَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُتِمَتِ الْآيَةُ بَبَيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمَبْحَثُ يُمَكِّنُ إِدْرَاجَهُ ضِمْنَ بَرَاعَةِ الْخَتْمِ إِذَا عَدَدْنَا الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَحِدَةً مُسْتَقِلَّةً، لَّا سِيَمًا وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا قَبْلَهَا بِهَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

وَالنُّكْتَةُ الَّتِي أَبَدَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِخَتْمِ الْآيَةِ بِالْقُدْرَةِ: هُوَ التَّنَاسُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ شَيْخُهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ قَالَ: «فَمِنْ تَمَامِ قُدْرَتِهِ: مُحَاسِبَةُ الْخَلَائِقِ، وَإِصَالُ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ»<sup>2</sup>.

وَيَبِّينُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّ الْآيَةَ لَوْ خُتِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةٍ؛ لَمَا تَحَقَّقَتْ كَمَالُ الْمُنَاسَبَةِ؛ إِذِ الرَّحْمَةُ تُنَاسِبُ الْمَغْفِرَةَ دُونَ الْعَذَابِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي السَّلَامَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلِذَا تُطْلَقُ الرَّحْمَةُ فَتَدْخُلُ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ، وَالْعَكْسُ، فَهُمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ، وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ<sup>3</sup>، وَالْعَذَابُ يَفْتَضِي الْمُؤَاخَذَةَ بِالذُّنْبِ؛ فَهُوَ مُنَافٍ لِلْمَغْفِرَةِ.

<sup>1</sup> - تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (39/3).

<sup>2</sup> - تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (الْفِسْمُ الْمُلْحَقُ) لِابْنِ سَعْدِي (ص 961).

<sup>3</sup> - يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ لِابْنِ قَاسِمٍ (ص 961).





الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

وَلَوْ خُتِمَتِ الْآيَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابٍ؛ لَمْ تَتَحَقَّقْ كَمَا لُ الْمُنَاسِبَةُ أَيضًا؛ لِظُهُورِ  
مُنَافَاةِ الْعَذَابِ لِلْمَعْفِرَةِ.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ خَتَمَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مِنَ الْمَبَاحِثِ  
الْمُهَيِّمَةِ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
كِتَابِهِ «الْفَوَاعِدُ الْمُتَمَلَّى» عَنْ آيَةِ الْحِرَابَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ<sup>1</sup>: «اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى  
سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ بِالتَّوْبَةِ، اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ  
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَرَحِمَهُمْ بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ»<sup>2</sup>.

وَهَذَا الْبَابُ مِنَ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ قَدْ كَتَبَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ دِرَاسَاتٍ  
عَدِيدَةً<sup>3</sup>، وَلَا يَزَالُ مَجَالًا خِصْبًا لِإِبْرَازِ جَمَالِيَّاتِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ.

\* الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ  
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْر: 63]: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا  
عُدِّي الْفِعْلُ بِـ: «عَنْ» مَعَ أَنَّ «يُخَالِفُ» يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ؟.

<sup>1</sup> - الْآيَةُ: 33-34.

<sup>2</sup> - الْفَوَاعِدُ الْمُتَمَلَّى (ص 10).

<sup>3</sup> - مِنَ الدَّرَاسَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ:

- أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي خَوَاتِيمِ آيَاتِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ، لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبِيدِ.

- تَنَاسُقُ وَرُودِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي خَوَاتِيمِ آيَاتِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَعَ السِّيَاقِ، لِلدُّكْتُورِ طَارِقِ أَحْمَدِ  
عُقَيْلَانَ.

- الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَمُنَاسَبَتُهَا لِلآيَاتِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، لِلْبَاحِثَةِ:  
وِدَادِ يَحْيَى أَحْمَدَ؛ وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى.



الْفُتُحَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

أَجِيبَ: أَنَّ الْفِعْلَ ضَمَّنَ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ، أَيُّ: يُعْرِضُونَ عَنْ أَمْرِهِ زُهْدًا فِيهِ، وَعَدَمَ مَبَالَاةٍ بِهِ»<sup>1</sup>.

قَرَّرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا أُسْلُوبًا بَدِيعًا مِنْ أَسَالِيبِ الْإِيْجَازِ فِي الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ أُسْلُوبُ التَّضْمِينِ؛ وَحَقِيقَتُهُ: «أَنَّ يُضْمَنَ الْفِعْلُ أَوْ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ، وَيُشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُضْمَنِ بِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ؛ مِنْ حَرْفٍ، أَوْ مَعْمُولٍ، فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْنَيَانِ»<sup>2</sup>.

وَهُوَ «مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِعْجَازِ الْبَيَانِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَصُورَةٌ مِنْ صُورِ «الْإِيْجَازِ» الْقُرْآنِيِّ الْعَالِي؛ لِأَنَّهُ فِعْلَانِ فِي فِعْلٍ، أَوْ حَرْفَانِ فِي حَرْفٍ، أَيُّ: أَنَّهُ جُمْلَتَانِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>3</sup>.

وَالْقَائِلُونَ بِتَنَاوُبِ حُرُوفِ الْمَعَانِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّضْمِينِ، وَالْأَنْسَبُ لِعُلُوِّ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: الْقَوْلُ بِالتَّضْمِينِ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْآيَةِ الَّتِي أوردَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْر: 63]؛ نَحْدُ فِيهَا تَضْمِينًا، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَيْهِ هُوَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ بِحَرْفٍ لَا يُعَدِّي بِهِ فِي الْأَصْلِ؛ إِذِ الْفِعْلُ «خَالَفَ» فِعْلٌ مُجَاوِزٌ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هُودٌ: 88]؛ فَإِنَّ «الْكَافَ» فِي «أُخَالِفَكُمْ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ: مَفْعُولٌ بِهِ.

<sup>1</sup> - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْبٍ (735/10).

<sup>2</sup> - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (123/1).

<sup>3</sup> - إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْبَيَانِيِّ لِصَلَّاحِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخَالِدِيِّ (ص 157).



الْفُتُحَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

فَكَانَ أَصْلُ التَّعْبِيرِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: «فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ»، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ عُذِّي بِحَرْفِ الْحَرِّ «عَنْ»، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ - أَنَّ الْفِعْلَ «يُخَالِفُ» ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يُعْرِضُ»؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيُعْرِضُونَ عَنْهُ...».

وَذَكَرَ فِي تَضْمِينِ الْفِعْلِ «يُخَالِفُ» وَجْهَانِ آخَرَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يَصُدُّ»، ذَكَرَهُ أَبُو السُّعُودِ<sup>1</sup>، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَصُدُّونَ عَنْهُ».

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ «يَخْرُجُ»، ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: «فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَخْرُجُونَ عَنْهُ»<sup>2</sup>.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ تَضْمِينَ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَهُ ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ؛ أَوْلَاهَا: الْأَوْلَانِ، وَالْآخِيرُ - وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ - فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الضَّعْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ «يُخَالِفُ» لَمْ يَزِدْ مِنَ الْمَعَانِي شَيْئًا بِذَلِكَ التَّضْمِينِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ هِيَ: «أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي حَالِهِ أَوْ قَوْلِهِ»<sup>3</sup>؛ وَهُوَ قَرِيبٌ جِدًّا مِنْ دِلَالَةِ الْخُرُوجِ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

وَتَضْمِينُ «يُعْرِضُ» أَوْ «يَصُدُّ» أَقْوَى مِنْ تَضْمِينِ «يَخْرُجُ»، وَأَقْوَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

<sup>1</sup> - يُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (6/198).

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي (9/415).

<sup>3</sup> - يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص 294).



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

الْأَوَّلُ: أَنَّ تَضْمِينَ «يَصُدُّ» يُخَالِفُ الْأَصْلَ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى مَحْدُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: يَصُدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذِ «يَصُدُّ» فِعْلٌ مُتَعَدٌّ، بِخِلَافِ تَضْمِينِ «يُعْرِضُ» فَهُوَ سَالِمٌ مِنْ دَعْوَى الْحَذْفِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ وَالْوَعِيدِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ أَمْرِهِ أَبْلَغُ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنِ صَدِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ مُجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ؛ فَالْوَعِيدُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ الصَّدِّ أَقْوَى وَأَعْظَمُ؛ إِذِ الصَّدُّ إِعْرَاضٌ وَزِيَادَةٌ.

وَهَذَا التَّضْمِينُ يَجِيءُ لِلإِحْتِرَازِ عَمَّنْ وَقَعَتْ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ مِنْ غَيْرِ إِعْرَاضٍ، كَمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِ أَوْ الذَّاهِلِ، أَوْ مُخَالَفَةِ الْمُتَعَمِّدِ الْمُسْتَشْعِرِ التَّقْصِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
\* الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: 24]: «يَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّهْدِيدِ وَالْإِنْدَارِ وَالتَّخْوِيفِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ \* وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾ [الْعَاشِيَةُ: 1-2]، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيْءٍ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لِلتَّشْوِيقِ، أَوْ لِلتَّهْدِيدِ، أَوْ لِلإِسْتِخْبَارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا: السِّيَاقُ وَقَرَأْتِ الْأَحْوَالَ، وَالْعَاقِلُ يَفْهَمُ هَذَا وَهَذَا<sup>1</sup>.  
ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا بَعْضَ دَلَالَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً كَلْبِيَّةً فِي طَرِيقَةِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَغَيْرِهَا.  
وَلِيَبَيِّنَ مَا ذَكَرَهُ نَعَكِسُ تَرْتِيبَهُ، وَنُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ بَيَانَ حَقِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْفَنَقَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

<sup>1</sup> - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (مِنْ الْحُجَرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ) (ص 133).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زكرياء توناني

\* أَحَدُهَا: حَقِيقَةُ الْإِسْتِفْهَامِ.

فَقَدْ عَرَفَهُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «هُوَ طَلَبُ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي

الذَّهْنِ»<sup>1</sup>.

وقوله: «طلب» هذا جنسٌ للإدخال.

وقوله: «حصول صورة الشيء في الذهن» هذا فصلٌ للإخراج؛ فيخرج الأمرُ

والنهيُّ والتَّمنيُّ والنِّداءُ.

وقوله: «حصول صورة الشيء» أي: الشيء المُستفهم عنه.

وقوله: «في الذهن» أي: في ذهن المُستفهم.

وهذا التعريفُ فيه نظرٌ؛ إذ إنَّ قوله: «هو طلب حصول صورة الشيء في

الذهن»، يدخلُ فيه نحو: عَلَّمَنِي، فَهَمَّنِي؛ فَإِنَّهُمَا يَدُلُّانِ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ صُورَةٍ فِي

ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ بَابَةِ الْأَمْرِ لَا مِنْ بَابَةِ الْإِسْتِفْهَامِ<sup>2</sup>.

ولصِحَّةِ تَعْرِيفِ السَّعْدِ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ قَيْدٍ؛ وَهُوَ: «بِأَدَاةٍ مَخْصُوصَةٍ»، فَيَكُونُ

التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْتِفْهَامِ أَنَّهُ: طَلَبُ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ بِأَدَاةٍ

مَخْصُوصَةٍ.

\* ثَانِيهَا: طَرِيقُ مَعْرِفَةِ دَلَالَةِ الْإِسْتِفْهَامِ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ طَرِيقَيْنِ لِمَعْرِفَةِ دَلَالَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ وَهُمَا: السِّيَاقُ، وَقَرَأْنُ الْأَحْوَالِ.

فَأَمَّا السِّيَاقُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: «رَبَطُ الْقَوْلِ بِغَرَضٍ مَقْصُودٍ عَلَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - شَرَحَ السَّعْدُ عَلَى التَّلْخِيصِ (2/246).

<sup>2</sup> - يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى شَرَحِ السَّعْدِ (2/246).

<sup>3</sup> - الْمَنْزَعُ الْبَدِيعُ فِي تَجْنِيسِ أَسَالِيبِ الْبَدِيعِ لِلسَّجَلْمَاسِيِّ (ص188).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

وَأَمَّا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ؛ فَتَعْنِي: مَدَى ارْتِبَاطِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلَ الْجُمْلَةِ أَمْ كَانَ دَاخِلَ السِّيَاقِ.

\* ثَالِثُهَا: دَلَالَةُ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى التَّشْوِيقِ وَالتَّهْدِيدِ وَالِاسْتِخْبَارِ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ الثَّلَاثَةَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ، وَلِذَا قَالَ بَعْدَهَا: «أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، وَإِلَّا فَإِنَّ دَلَالَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، أَوْصَلَهَا أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ إِلَى عِشْرِينَ مَعْنَى<sup>1</sup>.

فَأَمَّا الْعَرَضُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ -وَهُوَ التَّشْوِيقُ-؛ فَإِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ لِلِاسْتِفْهَامِ: الْمُشَابَهَةُ فِي السَّبَبِ عَنِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّشْوِيقِ مُسَبَّبٌ عَنِ الْجَهْلِ<sup>2</sup>.

وَأَمَّا الْعَرَضُ الثَّانِي -وَهُوَ التَّهْدِيدُ-؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلِاسْتِفْهَامِ: الْإِلْتِزَامُ؛ فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرَكَّبِ، عِلَاقَتُهُ: اللَّازِمِيَّةُ؛ أُطْلِقَ اللَّازِمُ وَأُرِيدَ الْمَلْزُومُ.

وَأَمَّا الْعَرَضُ الثَّلَاثُ -وَهُوَ الْإِسْتِخْبَارُ-؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا فِي الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْأَفَاطِ الْإِسْتِفْهَامِ<sup>3</sup>، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَرَعِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* الْمَوْضِعُ السَّابِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]: «فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي حَذْفِ الْجَوَابِ؟ وَلِمَاذَا لَا يُذَكَّرُ

<sup>1</sup> - يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 83-84).

<sup>2</sup> - يُنظَرُ: تَشْحِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمُعْرَبِيِّ الْيَمَانِيِّ (ص 86).

<sup>3</sup> - يُنظَرُ: الْأَنْجُمُ الزَّاهِرَاتُ عَلَى حَلِّ الْأَفَاطِ الْوَرَقَاتِ لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَارِدِينِيِّ (ص 86).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زكرياء توناني

مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ؟ وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي الْإِبْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنْ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:78]؟ ولماذا لا يُدَكَّرُ لَأَنَّهُ أُبَيِّنُ؟

الجواب: أنه في مقام التّهويل يَبْغِي الْإِبْهَامَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الذَّهْنُ كُلَّ مَذْهَبٍ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَهَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الشَّيْءُ قَدْ يَهُونُ ... وَلِهَذَا حُذِفَ الْجَوَابُ هُنَا، وَأُبْهَمَ الْعَاشِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنْ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾، وَأُبْهَمَتِ الْحَقَاةُ وَالْقَارِعَةُ فِي مِثْلِ: ﴿الْحَقَاةُ \* مَا الْحَقَاةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَقَاةُ﴾ [الْحَقَاةُ: 1-3]، ﴿الْقَارِعَةُ \* مَا الْقَارِعَةُ﴾ [الْقَارِعَةُ: 1-2] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ<sup>1</sup>.

قَرَّرَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: حِكْمَةُ حَذْفِ الْجَوَابِ.

وَتَانِيهَا: ذِكْرُ الْجَوَابِ صَرَاحَةً يَمْنَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَلِمَ عُدِلَ عَنِ هَذَا إِلَى سِتْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ مَطْبُوعٌ لِتَنَازُعِ الْأَنْظَارِ فِي تَعْيِينِهِ؟

وَتَالِثُهَا: ذِكْرُ الْجَوَابِ أُبَيِّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِنَّمَا جَاءَ لِلْبَيَانِ.

وَقَدْ أَحَابَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابًا وَاحِدًا يَصُلِحُ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ؛ وَهُوَ أَنَّ

الْحَذْفَ وَقَعَ بِقَصْدِ التَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي صَلَاحِيَّتِهِ لِلْجَوَابِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي

حَذْفِ الْجَوَابِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِظْهَارَ يَمْنَعُ الْاِخْتِلَافَ، فَهَذَا حَقٌّ فِيمَا قُصِدَ مِنْهُ

تَعْيِينُ جَوَابٍ مَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدَ تَعْيِينُ شَيْءٍ مَا؛ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

<sup>1</sup> - تَفْسِيرُ سُورَةِ السَّجْدَةِ (ص 65).



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

وَهَذَا يُشْبِهُ بِوَجْهِ مَا: مَا يُقَرَّرُهُ الْبَلَاغِيُّونَ مِنْ تَنْزِيلِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مَنزَلَةَ الْفِعْلِ  
اللَّازِمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾  
[الزُّمَرُ: 9]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصَدِ إِرَادَةُ مَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَدْ  
يَقَعُ نِزَاعٌ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَإِنَّمَا قُصِدَتْ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَعْلُومِ.  
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ؛ وَهِيَ أَنَّ ذِكْرَ الْجَوَابِ أَبْيَنُ مِنْ إِخْفَائِهِ. فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ  
الْمُرَادُ الْبَيَانَ اللَّفْظِيَّ وَتَعْيِينَ الْكَلِمِ الْمَحْدُوفَةِ، أَمَّا فِي الْمَعْنَى؛ فَلَا يَلْزَمُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ  
الْبَيَانُ بِالْحَذْفِ أَقْوَى مِنْهُ بِالذِّكْرِ، كَمَا قَرَّرَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ إِذْ يَقُولُ:  
«وَتَجِدُكَ أَنْطَقَ مَا تَكُونُ إِذَا لَمْ تَنْطِقْ، وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ بَيَانًا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ»<sup>1</sup>.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَذْفَ فِي آيَةِ السَّجْدَةِ أَبْلَغُ وَأَبْيَنُ لِعَظِيمِ مَا يَقَعُ لِلْمُجْرِمِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ الْجَوَابُ لَسَارَعَ الذِّهْنُ إِلَى مُحَاوَلَةِ تَصَوُّرِ أَصْلِ مَعْنَاهُ بِوَجْهِهِ مِنْ  
وُجُوهِ التَّعْقُلِ، إِلَّا أَنَّ إِهْطَامَهُ أَبَانَ عَنْ عَظَمِ مَا سَيُلَاقِيهِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عَنْ تَعْيِينِهِ؛ إِذْ الْمُرَادُ  
التَّهْوِيلُ وَالتَّعْظِيمُ.

قَالَ أَبُو السُّعُودِ: «وَجَوَابُ «لَوْ» مَحْدُوفٌ، أَي: لَرَأَيْتَ أَمْرًا فَطَبِيعًا لَا يُقَادَرُ  
قَدْرُهُ»<sup>2</sup>.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ؛ أَنَّ عِبَارَةَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَصْلُحُ جَوَابًا  
لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَبْدَاهَا.

الْحَاتِمَةُ:

مِمَّا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ يُمَكِّنُ أَنْ نُورِدَ أَهَمَّ نَتَائِجِهِ:

<sup>1</sup> - دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص 146).

<sup>2</sup> - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (83/7).





الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زكرياء توناني

أولاً: أهمية العناية بأسلوب الفنقات؛ إذ هي إشكالات يُدبها أهل العلم ويذكرون جواباً عنها. ومن المعلوم أن نفس الإشكال علم، فكيف إذا قارنته جواب مُحقق من عالم مُحقق؟!

ثانياً: أكثر العلامات ابن عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ فِي كُتُبِهِ بَحِيثُ إِهْيَا قَدْ تَجَاوَزَتْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَنَقَلَتْ -مِمَّا أَحْصَيْتُهُ-، وَكَانَ نَصِيبُ الْبَلَاغَةِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا.

ثالثاً: عناية العلامات ابن عُثَيْمِينَ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْصِيلاً وَتَطْبِيقًا، وَمِنْهَا: عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ هَذَا فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

رابعاً: شُفُوفُ نَظَرِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي إِبْدَاءِ الْإِشْكَالَاتِ، وَدِقَّةُ عِبَارَتِهِ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا؛ بَحِيثُ إِهْيَا قَدْ يُورِدُ إِشْكَالَاتٍ مُتَّابِعَةً، وَيَجِيبُ عَنْهَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مُخْتَصِرٍ -كَمَا تَرَاهُ جَلِيًّا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِعِ مِنَ الْفَنَقَلَاتِ مَثَلًا-.

وقبل إنهاء هذا البحث؛ يحسن أن نُقدِّمَ تَوْصِيَاتٍ عِلْمِيَّةً وَمُقْتَرَحَاتٍ بَحْثِيَّةً لِلْبَاحِثِينَ الْكِرَامِ، لِيَقْدِحُوا فِيهَا زِنَادَ أَفْكَارِهِمْ، وَيُبْصِرُوا غَيْرَهُمْ بِمَا خَلَصَتْ إِلَيْهَا تِلْكَ الْأَفْكَارُ مِنْ تَنَائِجِ.

فَمِنْ الْبُحُوثِ الْمُقْتَرَحَةِ:

- أثر الفنقات في تعليم طلاب العلم: العلامات ابن عُثَيْمِينَ أُنْمُوذَجًا.
- الآيات التي حكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَجَازِ، وَتَوْجِيهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ لَهَا فِي ضَوْءِ إِنْكَارِهِ لَهُ<sup>1</sup>.
- التوجيه اللغوي للقراءات عند العلامات ابن عُثَيْمِينَ: جمعاً ودراسةً.

<sup>1</sup> - وهذا وقع كثيراً في تفسير الشيخ رحمه الله.



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

\* ثَبَتُ مَرَاJعِ الْبَحْثِ:

- إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- أَسْئَلَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ وَتَطْبِيقَاتِهَا التَّرْبُوتِيَّةُ - دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ، لِلْبَاحِثَةِ نَعْمَاتِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودٍ، 1426-1427.

- أَسْرَارُ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت].

- أُسْلُوبُ «الْفَنَقَلَةِ» عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَبَيَانُ خَصَائِصِهِ وَفَوَائِدِهِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ جُودِي، مَنَشُورٌ عَلَى مَوْجِعِ مَرَكَزِ تَفْسِيرِ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

- إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْبَيَانِيُّ وَدَلَائِلُ مَصْدَرِهِ الرَّبَّانِيِّ، صِلَاحُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخَالِدِيِّ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ-الأُرْدُنُّ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1421هـ، 2000م.

- الأَنْجُمُ الزَّاهِرَاتُ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ الْوَرَقَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ شَمْسُ الدِّينِ الْمَارْدِينِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَلِيِّ النَّمَلَةِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1999م.

- أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَاFِي، عَالَمُ الْكُتُبِ، [د.ب.ت].

- أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1418هـ.



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

- اَلْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِيُّ وَشَرَكَاهُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1376هـ، 1957م.

- التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، 1984هـ.

- تَذَكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْجَمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، شَادِي السَّيِّدِ أَحْمَدَ، مَطْبُوعٌ ضَمَّنَ مَجَلَّةَ التَّوْحِيدِ، الْعَدَدُ 11 (السَّنَةُ التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرِينَ)، جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِصْرُ، 2001م.

- تَشْحِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمَعْزِيِّ الْيَمَانِيُّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ الْحَرَّازِيُّ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1425هـ، 2004م.

- تَفْسِيرُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، دَارُ ابْنِ الْحَوْزِيِّ، الرَّيَّاضُ-السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (سُورَةُ السَّجْدَةِ)، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، نَشَرَتْهُ: مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْخَيْرِيَّةِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436هـ.

- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى الْحَدِيدِ)، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، دَارُ الثَّرِيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1425هـ.

- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيُّ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ إِبْرَاهِيمَ، مَكْتَبَةُ دَارِ السَّلَامِ، الرَّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1432هـ، 2011م.



الْفَنَقَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي

- تَيْسِيرُ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامُ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدٌ صُبْحِي حَلَّاقٌ، مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ (الْإِمَارَاتُ)، مَكْتَبَةُ التَّابِعِينَ (الْقَاهِرَةُ)، الطَّبَعَةُ الْعَاشِرَةُ، 1426هـ، 2006م.

- تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَّانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَلَّا اللَّوَيْحِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1420هـ، 2000م.

- الْجَامِعُ لِحَيَاةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَرَائِي، وَوَلِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ، مَجَلَّةُ الْحِكْمَةِ، بَرِيطَانِيَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422، 2002م.

- جَوَاهِرُ السَّبَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، ضَبَطَ وَتَدَقَّقَ وَتَوَثَّقَ: الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الصُّمَيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بَيْرُوتُ، صَيْدَا)، [د.ت.].

- حَاشِيَةٌ ثَلَاثَةٌ الْأَصُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ، دَارُ الرَّاحِمِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1423هـ، 2002م.

- الدَّرُّ الشَّمِينُ فِي تَرْجَمَةِ فِقْهِهِ الْأَمَّةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، عِصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمُرِّي، دَارُ الْبَصِيرَةِ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ، مِصْرُ، 2003م.

- دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فَهْرٍ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.

- ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ الْإِيْتُوبِيِّ الْوَلَوِيِّ، دَارُ الْمِعْرَاجِ الدَّوَلِيَّةُ لِلنَّشْرِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996م.



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي

- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَهَابُ الدِّينِ الْأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِيِّ عَطِيَّةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1415هـ.

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ، مَطْبُوعُ ضَمْنِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيِّ، الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ، دَارُ التَّوْحِيدِ، الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1428.

- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- صَفَحَاتُ مُشْرِفَةً مِنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، حُمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْرِي، [د.ب.]، الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى 1422، 2001م.

- الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ، يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

- عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].



الْفَنَقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي

- الْغَيْثُ الْهَامِيعُ شَرَحَ جَمْعَ الْجَوَامِعِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ تَامِرٌ حِجَازِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1425هـ، 2004م.

- فَتُوْحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنِ قِنَاعِ الرَّيْبِ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَرَفُ الدِّينِ الطَّبِيبِيُّ، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، نَشَرَتْهُ: جَائِزَةُ دُبَيِّ الدَّوْلِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1434هـ، 2013م.

- فَتَقَلَاتُ الزَّمَخْشَرِيِّ الْبَلَاغِيَّةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرَاسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، نَزَارُ عَطَا اللَّهِ أَحْمَدَ، مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ (مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ)، الْمَجَلَّدِ الْعَاشِرِ، الْعَدَدِ السَّادِسَ عَشَرَ، عَامَ 2013م.

- فَتَقَلَاتُ عِلْمِ الدَّعْوَةِ فِي كِتَابِ «عُمْدَةُ الْقَارِي شَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ، زَلْفِي بِنْتُ أَحْمَدَ الْخَرَّاطُ، مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ (جَامِعَةُ الْقَصِيمِ)، الْمَجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ، الْعَدَدِ الرَّابِعِ، 2019م.

- الْفَنَقَلَةُ: صُورُهَا وَدَلَالَاتُهَا فِي كِتَابِ «الرَّسَالَةُ» لِلِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - دِرَاسَةٌ وَصَفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، عَادِلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ، مَنَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الشَّافِعِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ مَرْكَزِ بُحُوثِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ، سَنَةِ 2018/1439م.

- الْقَوَاعِدُ الْمُتَلَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1421، 2001م.



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي

- الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَرَفُ الدِّينِ الطَّبَّيُّ،  
تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيٍّ، مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ  
الْأُولَى، 1417هـ، 1997م.

- الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّوَالِي،  
مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو الزَّمْخَشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ،  
1407هـ.

- لَيْلَةُ ظُلْمَاءُ وَبَدْرٌ مُفْتَقَدٌ، صَالِحُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مَجَلَّةِ التَّنْوِجِ،  
الْعَدَدِ 12 (السَّنَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرِينَ)، جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِصْرُ، 2001م.  
- الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنُ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ:  
الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ الْحُوفِيِّ، وَالدُّكْتُورِ بَدْوِي طَبَّانَةَ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ،  
الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، [د.ت].

- مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ فَصِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ  
صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ: فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السُّلَيْمَانِ، دَارُ الْوَطَنِ-دَارُ  
التُّرَيَّا، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ، 1413هـ.

- مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مَسْعُودُ بْنُ  
عُمَرَ التَّفْتَّازَانِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي، دَارُ الْفِكْرِ،  
بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422هـ، 2002م.



الْفُقَهَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

- الْمَطَالِعُ النَّصْرِيَّةُ لِلْمَطَابِعِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْأُصُولِ الْخَطِيَّةِ، نَصْرُ الْوَفَائِيُّ الْهُورِينِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ طَهَّ عَبْدِ الْمَقْصُودِ، مَكْتَبَةُ السُّنَّةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426هـ، 2005م.

- مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورُ وِلَايَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْحَوْزِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].

- مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ، تَحْقِيقُ: نُعَيْمِ زَرْزُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1407هـ، 1987م.

- الْمُنْفَرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيُّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّوْدِيَّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.

- الْمُنَزَعُ الْبَدِيعُ فِي تَحْنِيسِ أَسَالِيبِ الْبَدِيعِ، الْقَاسِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّجْلَمَاسِيُّ، تَقْدِيمُ وَتَحْقِيقُ: عَلَّالِ الْعَازِيَّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّبَاطُ-الْمَغْرِبُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1401هـ، 1980م.

- الْمُنْهَجُ الْأُصُولِيُّ لِلْإِمَامِ الشَّرِيفِ التَّلِيمْسَانِيِّ فِي كِتَابِهِ: الْمِفْتَاحُ، فَاطِمَةُ بُوَعَمَّارٍ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أَبِي بَكْرٍ بَلْقَايْدِ، تِلْمَسَانَ (الْجَزَائِرُ)، 1435-2015/2014م.

- مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ (ضَمْنُ شُرُوحِ التَّلْخِصِ)، ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].





مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 4040-1112، رت م د: X204-2588

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 691-731 تاريخ النشر: 27-06-2021

الْفُنُقَلَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ----- د. زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي

- التُّكْتُ وَالْعِيُونُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْبَعْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ:

الْمَاوَرَدِيِّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،

بِيْرُوتُ، لُبْنَانُ، [د.ت].

\*مَرَا جُعُ بِاللُّغَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ:

- Epanety cooperación: Introducción al cálculo de redes de agua por ordenador, Santiago Arnalich, Primera Edicion, 2017